



2-17-655

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بإحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى إحداث لجنة تسمى "اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة" تتولى تتبع تنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي تم اعتمادها من قبل المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2017.

ويأتي إعداد هذا المشروع تفعيلًا لمقتضيات القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي حث الحكومة على ضرورة اعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 منه على أن إحداث آلية للتقييم والتتبع يعد من بين المرتكزات التي تقوم عليها، بغية تحقيق الأهداف المتوخاة منها وضبط وتصحيح الإجراءات المتخذة عند الاقتضاء.

ويمكن تلخيص المقتضيات التي جاء بها مشروع المرسوم في النقاط التالية:

- تحديد مهام "اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة"؛
- إسناد رئاسة "اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة" إلى السيد رئيس الحكومة؛
- تأليف اللجنة من جميع أعضاء الحكومة الذين يشرفون على القطاعات التي تكتسي طابعًا أولويًا من حيث متطلبات التنمية المستدامة؛
- إناطة مهام الكتابة الدائمة للجنة بالسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- إحداث لجنة لدى اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة تسمى "لجنة قيادة للتتبع والمواكبة" ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تناط بها مهمة التتبع العملي لقرارات وتوجيهات اللجنة الاستراتيجية.

تلزم هي أهداف مشروع هذا المرسوم.



كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة

نزهة الوفاي

مشروع مرسوم رقم 2.17.655 صادر في

بإحداث اللجنة

الاستراتيجية للتنمية المستدامة

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة؛

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى القانون الإطار رقم 12. 99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي تم اعتمادها بتاريخ 25 يونيو 2017؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة

امضاء: عزيز رباح

المادة الأولى: تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تسمى "اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة"، ويشار إليها بعده في هذا المرسوم باسم "اللجنة".

المادة 2 : يعهد الى اللجنة على الخصوص بما يلي:

- تحديد التدابير الرامية إلى تفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات العامة والقطاعية والترابية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛
- السهر على تتبع تنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة من قبل جميع الأطراف المعنية، كل حسب اختصاصاته؛
- اقتراح التدابير الكفيلة بضمان انسجام السياسات العمومية للقطاعات المعنية مع الأولويات والتوجهات العامة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.



المادة 3 : يرأس اللجنة رئيس الحكومة ، وتتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
- الاقتصاد والمالية؛
- الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير و الإسكان وسياسة المدينة؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- الصناعة و الاستثمار و التجارة والاقتصاد الرقمي؛
- التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء؛
- الصحة؛
- الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة؛
- السياحة و النقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي؛
- الثقافة والاتصال؛
- الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- الشغل والإدماج المهني؛
- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

المادة 4: تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 5: تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة مهام الكتابة الدائمة للجنة الاستراتيجية، وتقوم على الخصوص بما يلي:

- التحضير لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها؛
- إعداد مشاريع المقترحات المزمع عرضها على اللجنة بالتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛
- السهر على حسن سير أشغالها وأشغال اللجان الخاصة المحدثة من قبلها؛
- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛



2

المادة 6: تحدث لدى اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة " لجنة قيادة للتتبع والمواكلة " تتولى رئاستها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، تناط بها المهام التالية:

- القيام بمختلف أعمال التنسيق والتتبع والمواكلة من أجل تنفيذ قرارات اللجنة الاستراتيجية؛
- وضع برامج للتواصل والتحسيس من أجل التعريف بمضامين الاستراتيجية الوطنية وأهدافها وتعبئة مختلف الفاعلين المعنيين من أجل الالتزام بها؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة الأنشطة التي تم القيام بها من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وبرنامج العمل المزمع القيام به.

المادة 7: تتألف لجنة القيادة للتتبع والمواكلة من الكتاب العامين للقطاعات الوزارية الممثلة في اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة.

كما يمكنها أن تدعو للمشاركة في أشغالها، بصفة استشارية، كل هيئة أو منظمة مهنية تمثل القطاع الخاص أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني وكذا كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة 8: يمكن للجنة القيادة للتتبع والمواكلة إحداث مجموعات عمل، لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

الإمضاء : رئيس الحكومة

